الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
13 January 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بن مهيدي . . . . . (الجزائر)

فيما بعد: السيد بغائي حامانيه (نائب الرئيس) (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-55779 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/64/298)

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة دعت في القرار ١٢٨/٦٣ الدول الأعضاء للتركيز على الموضوع الفرعي ''تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي''. وأوضح أن هذا يتضمن مسائل مثل تعزيز النظام الدولي القائم على سيادة القانون، ودور الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، في التسوية السلمية للتراعات، وتعزيز احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والآليات الأخرى لتسوية التراعات الدولية. ووجه الانتباه إلى التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/64/298).

٢ - **السيد موريل** (كندا): قال متحدثا أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، إنه يتعين على الدول التقيد بسيادة القانون على المستوى الدولي لتعزيز التعايش السلمي والتعاون فيما بينها من أجل مواجهة تحديات عالمية مثل تغير المناخ والأزمة المالية العالمية وعدم الانتشار النووي ونزع السلاح والإرهاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأضاف أنه مما يبعث على الأمل أن الدول أخذت بصورة متزايدة في السنوات القليلة الماضية تستخدم الآليات القائمة على المعاهدات والمؤسسات العالمية لتسوية المنازعات الدولية والتعامل مع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي. كذلك أبدى ترحيبه بالجهود التي تبذل ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، لتعزيز ودعم سيادة القانون، بما في ذلك مشروع الأمم المتحدة المتعلق بمؤشرات سيادة القانون وعمليات الرصد والتقييم التي تنفذ ضمن إطار الخطة الاستراتيجية المشتركة للفريق.

٣ - وتابع بقوله إن الجهود التي تبذل لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي تؤدي أيضا إلى توطيد تلك السيادة على الصعيد الوطني. وقد غدت المبادئ المشتركة التي تحددها الدول الأساس الذي تعتمد عليه لصياغة الكثير من التشريعات الوطنية، مثل تلك التي صيغت في مجالات حقوق الأطفال والقانون التجاري والحصول على المعلومات واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية.

٤ - **السيد هوانغ تشي ترونغ** (فييت نام): قال، في معرض حديثه باسم بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إن احترام سيادة القانون على جميع المستويات هو أمر ضروري لصون السلم والأمن الدوليين، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية - الاجتماعية. وأشار إلى أن ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي بدأ نفاذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء في الرابطة بسيادة القانون والحوكمة السليمة ومبادئ الديمقراطية والحكم الدستوري وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في الرابطة بتعزيز تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية وضمان زيادة فاعلية إنفاذها للاتفاقات داخل الرابطة ذاتها. وأضاف قائلاً إن الأوساط المشتركة في الرابطة ستتوافر لديها في المستقبل آلية لتسوية التراعات في المنطقة، وإنه سيجري في وقت وشيك للغاية بدء العمل في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة. وأكد أن الرابطة تلتزم بتأسيس جماعة لأمم جنوب شرقي آسيا عمادها الالتزام بسيادة القانون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٥ - **السيد روديلس** (المكسيك): قال في معرض حديثه باسم مجموعة ريو إن صون السلم والأمن يستتبع التزام جميع الدول باحترام القانون الدولي في علاقاتها. وأضاف قائلاً إنه يتعين التصدي للانتهاكات المزعومة للقانون الدولي بالوسائل

السلمية ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ القانونية الدولية ذات الصلة. ونوه بالمساهمة الهامة التي تقدمها محكمة العدل الدولية في تثبيت دعائم السلام وتعزيز العدالة وكذلك بمساهمة المحاكم الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. وأكد أن اتخاذ نهج متعدد الأطراف أمر بالغ الأهمية لمواجهة التهديدات وتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً على الصعيد العالمي. وذكر أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد، وينبغي لها أن تقيم الشراكات وتنسق المبادرات والبرامج والإجراءات فيما بين دولها الأعضاء في مواجهتها لهذه التحديات.

٦ - واستطرد قائلاً إنه يتعين تعزيز سيادة القانون في الأمم المتحدة ذاتها وبذل المساعي الرامية إلى تحسين المساءلة عن إجراءاتها. ويمكن أن يساعد كثيراً عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية في التعامل مع أثر الإجراءات التي تتخذها المنظمة على العالم الخارجي.

٧ - واختتم قائلاً إن الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، ما برحت تضطلع بدور حيوي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي عن طريق لجنة القانون الدولي والمؤتمرات المتعددة الأطراف المعنية بوضع المعاهدات. وقال إن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها قد أسهمت إسهاماً كبيراً للغاية في جعل العالم مكاناً أكثر إنسانية. وأضاف أن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون هي أبعاد مترابطة، ويعود ترابطها إلى ضرورة التعاون فيما بين الدول من أجل إنفاذ القانون الدولي. ويشكل تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بدوره شرطاً ضرورياً لتوطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٨ - **السيد بن لاغا** (تونس): قال متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، إن الأسس التي تستند إليها سيادة القانون ترد في ميثاق الأمم المتحدة. وبالمثل، فإن الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي يقوم على أساس مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واحترام السلامة الإقليمية. وقال إنه ينبغي للدول أن تتصرف بحسن نية للوفاء بما يترتب عليها من التزامات بموجب المعاهدات. كذلك ينبغي لها، تمشياً مع واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أن تلجأ، عند الاقتضاء، إلى المحاكم المنشأة بموجب القانون الدولي بأنواعها، بما فيها محكمة العدل الدولية. ورحب بما أبدته الجمعية العامة من استعداد في السنوات الأخيرة لعرض المسائل القانونية على المحكمة. وأوضح أن المحاكم الإقليمية بأنواعها لها مساهماتها في تعزيز القانون الدولي. ولهذا الغرض، اعتمد الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٨ صكاً قانونياً واحداً لدمج المحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية.

٩ - وتابع بقوله إن المساواة في السيادة بين الدول هي عنصر هام في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويشكل التطبيق الانتقائي لمبادئ القانون الدولي مثالاً على عدم احترام هذا المبدأ. وذكر أن الدول الأفريقية ترى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد طبق بصورة انتقائية على القادة الأفريقيين بشكل يدل على إساءة استخدامه. وأكد أنه لا يمكن تحقيق أهداف الأمم المتحدة إلا بإرساء سيادة القانون وصونها بطريقة فعالة على الصعيد الدولي.

١٠ - **السيد فينيرستروم** (السويد): قال متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المرشحين للانضمام له جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا إن وجود نظام دولي تحكمه قواعد القانون ويقوم

على أساس احترام سيادة القانون هو شرط أساسي مسبق للعلاقات فيما بين الدول وللتعاون والتعايش بطريقة سلمية. وأشار إلى أن المناقشة التي ستجريها اللجنة في المستقبل بشأن قوانين الدول الأعضاء والممارسات التي تتبعها في تنفيذ القانون الدولي ستشكل موضوعا فرعيا هاما يتناول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي معاً. وأكد على وجوب إيلاء الأولوية لتعزيز العلاقة بين الصعيدين. وقال إنه ينبغي للأمين العام أن يركز بصفة خاصة تحديدا في تقريره القادم والتقارير اللاحق له على المواضيع الفرعية التي ستناقشها اللجنة.

١١ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يشاطر الأمين العام بشكل كامل رؤيته إزاء أهمية سيادة القانون على الصعيد الدولي ودور الأمم المتحدة في تعزيزها. وذكر أن الأمم المتحدة ينبغي أن تحافظ على المكاسب التي تحققت حتى الآن فيما يتعلق بسيادة القانون من خلال جميع هيئاتها الرئيسية، وأن تقوم بزيادة تلك المكاسب. وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يشدد على دور لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره وعلى المساهمة الهامة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٢ - وتابع بقوله إن جميع أشكال ممارسة السلطة تخضع للقانون، والمقصود بذلك هو أنه يتعين على الدول، والمنظمات الدولية، وكذلك وبصورة متزايدة، الجهات الفاعلة من غير الدول، أن تفي بالتزاماتها الدولية بصرف النظر عن قوانينها المحلية وأن تنشئ آليات داخلية فعالة لكفالة الامتثال. وقال إنه يتعين على جميع الدول أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على أي نحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأن تسوي المنازعات بالوسائل السلمية. وأوضح أن انتهاكات القانون الدولي وفقاً لما أشير إليه في تقرير الأمين العام، تتكرر كثيراً وأن الإرادة السياسية لضمان الامتثال ضعيفة جداً، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين في سياق النزاع المسلح. وذكر أن الاتحاد الأوروبي أكد من جديد التزامه بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي وتصميمه على العمل من أجل زيادة الامتثال لها.

١٣ - ومضى قائلاً إن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جزء ضروري من سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأشار إلى أن مبدأ المسؤولية عن الحماية من الجرائم الدولية الخطيرة المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب قد جرى تأييده في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٤ - واستطرد قائلاً إن تزايد عبء القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية يبعث على الأمل. وأوضح أنه ينبغي للدول التي لم تقبل بعد بالولاية القضائية للمحكمة أن تنظر في ذلك. فالمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب المحاكم المخصصة والمختلطة تضطلع بدور مركزي في مكافحة الإفلات من العقاب. وأعرب عن دعم الاتحاد الأوروبي الكامل لإنشاء آلية أو آليات للبت في المهام المتبقية عقب إغلاق المحاكم المخصصة ودعا جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك دون إبطاء وأن تتعاون مع المحكمة.

١٥ - واستأنف قائلاً إن سيادة القانون هي مبدأ من المبادئ الأساسية التي على أساسها يبني الاتحاد الأوروبي علاقاته الدولية وما يبذله من جهود لتعزيز السلام والأمن والازدهار في جميع أرجاء العالم. وذكر أن الالتزام بسيادة القانون أمر بالغ الأهمية في منع النزاعات وتحقيق الاستقرار وإنعاش البيئات الهشة والبيئات المتضررة من النزاع وإعادة بنائها، وفي تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل. وعلاوة على ذلك، فإن التمكين القانوني للفقراء هو أداة فعالة في

القضاء على الفقر. ولا يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالاختيار بين السلام والعدالة.

١٦ - وأكد أثناء تأييده للمبادرات الواردة في التقرير على الأهمية التي يوليها الاتحاد الأوروبي لعمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون. وقال إنه ينبغي تزويد الوحدة بجميع الموارد اللازمة لعملها من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأشار إلى أن الحوار الذي بدأته الوحدة، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، بشأن سيادة القانون على الصعيد الدولي، هو تحضير مجدٍ للمناقشة المتعلقة بسيادة القانون على الصعيد الوطني.

١٧ - واختتم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد وضع برامج وأنشطة خاصة به من أجل تعزيز سيادة القانون. وأعرب عن دعم الاتحاد لعدد من برامج بناء السلام وقال إنه قد أسهم بما يزيد عن ١٧مليون يورو لحملة التصديق العالمية على نظام روما الأساسي التي نظمتها تحالفات المجتمع المدني. وذكر أن الاتحاد يشجع مسألة إدراج القواعد والمعايير الدولية لسيادة القانون، في سياق الحوارات الثنائية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك في إطار اتفاقات الشراكة والتعاون المبرمة مع مختلف البلدان. وهو يقدم الدعم المالي للمحاكم الجنائية الدولية ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كذلك يوفد الاتحاد بعثات معنية بسيادة القانون، إلى أماكن مثل جورجيا والعراق وكوسوفو، وقد أدرج عنصرا يتعلق بسيادة القانون في عدد من العمليات الأخرى، بما فيها العمليات القائمة في أفغانستان وغينيا - بيساو وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٨ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قال متكلما باسم حركة عدم الانحياز، إنه من الضروري الوصول إلى درجة من التوازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. ويتطلب البعد الدولي من جانب الأمم المتحدة قدرا أكبر من الاهتمام. وأشار إلى أن هناك بعض العناصر الضرورية لضمان أن تستند العلاقات الدولية إلى سيادة القانون، فجميع الدول ينبغي أن تحظى بفرصة المشاركة في عمليات وضع القوانين الدولية. كذلك ينبغي لها أن تمتثل لالتزاماتها بموجب كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وحذر من تطبيق القانون الدولي على نحو انتقائي. وأضاف أنه يجب احترام الحقوق المشروعة والقانونية المكفولة للدول بموجب القانون الدولي. وأوضح أخيرا أن الركيزة التي تقوم عليها سيادة القانون على الصعيد الدولي هي مبدأ حظر التهديد بالقوة أو استخدامها، وكذلك تسوية المنازعات على نحو سلمي.

١٩ - وواصل كلامه قائلا إن حركة عدم الانحياز تشجع الدول على اللجوء إلى الآليات المنشأة بموجب القانون الدولي من أجل تسوية المنازعات على نحو سلمي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحاكم القائمة على المعاهدات من قبيل المحكمة الدولية لقانون البحار، وعلى اللجوء كذلك إلى التحكيم وأشار إلى أن الحركة تهيب بالجمعية العامة ومجلس الأمن، كلما كان الأمر ملائما، أن يستخدما حقهما المنصوص عليه بموجب المادة ٩٦ من الميثاق في طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية.

٢٠ - وتابع قائلا إنه ينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وفقا للقانون الدولي. وذكر أن لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومبادئ القانون الدولي أهمية قصوى فيما يتعلق بتحقيق السلام والأمن، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن أعضاء حركة عدم الانحياز لا يزال يساورهم القلق بشأن استخدام التدابير الأحادية الجانب، بما يترتب عليها من أثر سلبي على سيادة القانون والعلاقات الدولية. وقال إن الحركة تؤكد على ضرورة أن تحترم الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة احتراما كاملا مهام وصلاحيات كل جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن بين هذه الأجهزة. وأوضح أن من الضروري تحقيق التعاون والتنسيق على نحو وثيق فيما بين جميع الأجهزة الرئيسية. وأعرب عن قلق الحركة بشأن تجاوز مجلس الأمن لمهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوليه التعامل مع قضايا تقع ضمن نطاق اختصاص هذين الجهازين.

٢١ - وواصل كلامه قائلا إن الجمعية العامة يجب أن تضطلع بدور قيادي في تعزيز الجهود المبذولة من أجل كفالة احترام سيادة القانون. واستدرك قائلا إنه يجب ألا يحل المجتمع الدولي محل السلطات الوطنية في مهامها المتمثلة في إرساء سيادة القانون أو تعزيزها. وأشار إلى أنه ينبغي توفير المساعدة والتعاون بناء على طلب الحكومات وعلى نحو لا يتجاوز إطار الولاية المنوطة بكل برنامج وصندوق تابع للأمم المتحدة. وأوضح أنه ينبغي مراعاة الأعراف والسمات الاقتصادية والاجتماعية المميزة لكل بلد، كما ينبغي تجنب فرض نماذج مسبقة. وأضاف قائلا إنه ينبغي إنشاء آليات ملائمة من أجل تمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون ومن أجل كفالة التفاعل على نحو منتظم فيما بين الوحدة والجمعية العامة. وقال إن تقرير الأمين العام كان من الممكن أن يكون أكثر فائدة إذا كان قد قدم المزيد من التفاصيل بشأن أنشطة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، من قبيل التدريب الذي قُدم لموظفي الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون، والأنشطة التي قام بها الفريق والوحدة تعزيزا لسيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة نفسها. وأعرب عن أمله في أن تتضمن التقارير في المستقبل تقييما لفعالية أنشطة سيادة القانون في الأمم المتحدة.

٢٢ - واختتم كلامه معربا عن ترحيبه بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، وعن دعمه للمبادرات التي تضع موظفي الأمم المتحدة موضع المساءلة عن سوء السلوك أثناء نشرهم في البعثات.

٢٣ - **السيدة ميغيرو** (نائب الأمين العام): وجهت الانتباه، في إطار الإحاطة التي قدمتها اللجنة عن أنشطة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، إلى الأنشطة الوارد وصفها في تقرير الأمين العام (A/64/298). وأشارت إلى أن تعزيز سيادة القانون ميدان حافل بالتعقيد، ويرتبط بمعالجة الأهداف الحاسمة مثل الحد من الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة. وأوضحت أنه مرتبط أيضا ارتباطا وثيقا ببناء السلام وحفظ السلام، والمساءلة إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة. وذكرت أن جهود المنظمة الرامية إلى تحقيق سيادة القانون تنبثق من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والتي طلب فيها إلى الدول إيلاء المزيد من الاهتمام إلى سيادة القانون. وأوضحت أن تقرير الأمين العام يشير إلى أن الأمم المتحدة تضطلع بأنشطة سيادة القانون فيما يزيد عن ١٢٠ بلدا في جميع المناطق. وأضافت أنه في ٥٠ بلدا على الأقل من هذه البلدان يقوم بأنشطة سيادة القانون ما لا يقل عن ثلاثة من كيانات الأمم المتحدة. واسترسلت تقول إن خمسة أو أكثر من الإدارات أو الوكالات أو الصناديق أو البرامج التابعة للأمم المتحدة تعمل على نحو متزامن في مجال سيادة القانون في أكثر من ٣٠ بلدا من بينها ٢٢ بلدا تستضيف عمليات للسلام. وأشارت إلى أن الهدف العام من الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون يتمثل في إيجاد طرق أفضل لدعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٢٤ - واستطردت قائلة إنه ينبغي تشجيع الاتجاه المتمثل في زيادة استخدام الآليات القائمة على المعاهدات من أجل تسوية المنازعات بصورة سلمية. وأشارت إلى أنه نظرا للتقدم

المحرز في إطار السعي إلى تحديد المسؤولية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي، فإن الأمين العام يطلب إلى الفريق أن يعزز الاستراتيجيات الرامية إلى تدعيم قدرة الدول الأعضاء على القضاء على الإفلات من العقاب.

٢٥ - وتابعت كلامها قائلة إنه يجب تهيئة الأمم المتحدة على نحو أفضل للاستجابة إلى الاحتياجات الفورية لتحقيق سيادة القانون في البلدان التي تشهد نزاعات أو الخارجة من النزاع، وذلك مبدئيا عن طريق توفير إحدى صور المساعدة السريعة الانتشار، ولا سيما قدرات شرطية دائمة. وأوضحت أنه يجب تلبية الاحتياجات الفورية المتعلقة بالحماية القانونية، والسلامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء، مع وضع اللبنات الأساسية للمضي في التنمية على الأجل الطويل، وبناء الثقة لدى الجماهير في مؤسسات العدالة والأمن. وذكرت أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام إلى السجون ومراكز الحبس الاحتياطي، من أجل كفالة وجود نظم للعدالة الجنائية تتسم بالمشروعية وتقوم على المعاملة الإنسانية. وأشارت إلى أنه يجب تعزيز سيادة القانون للتصدي للعنف الجنسي والجنساني. وقالت إنه يجب أيضا أن يكون للجهود الرامية إلى تحقيق سيادة القانون وجود أكثر رسوخا ضمن خطة التنمية الخاصة بالمنظمة.

٢٦ - وتابعت كلامها قائلة إن وجود نظام يتألف من الكيانات الرائدة المعينة لتقديم المساعدة على أرض الواقع هو أمر يكمل من عمل الفريق. وذكرت أن الفريق بدأ الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المشتركة، محددا المبادرات والنتائج المستهدفة على مدى الأعوام الثلاثة المقبلة. وأشارت إلى أن التوجيهات التي يصدرها الأمين العام بشأن المسائل الشاملة لقطاعات متعددة بدأت تؤتي ثمارها على أرض الواقع، وهو ما تجلى على سبيل المثال في تعزيز الجهود المبذولة من أجل إنصاف الأطفال.

٢٧ - واختتمت كلامها قائلة إن أهم الشراكات هي التي تقام مع القادة وأصحاب المصلحة الوطنيين، وقد بدأت وحدة سيادة القانون مؤخرا في الاضطلاع بعملية استشارية ترمي إلى وضع رؤى أصحاب المصلحة الوطنيين في صدارة الجهود المبذولة من أجل تعزيز سيادة القانون.

٢٨ - **السيد ياريغا** (ليختنشتاين): قال إن مسألة تعزيز سيادة القانون تشكل بالنسبة لبلد صغير مثل بلده مسألة حياة أو موت، حيث إنها الوسيلة الوحيدة لضمان حماية حقوق الأشخاص الأقل قوة ومصالحهم. وأوضح أن ليختنشتاين قبلت في عام ١٩٥٠ الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وأعرب عن الأسف من أنه لم يقم بذلك حتى الآن سوى ٦٦ دولة. وأشار إلى أنه ينبغي بذل جهود ملموسة لتشجيع الدول على النظر في قبول ولاية المحكمة. لذا، اقترح أن تقوم الجمعية العامة بتكليف الأمين العام بدعوة الدول لتقديم وجهات نظرها بشأن إمكانية القيام بذلك.

٢٩ - وواصل كلامه قائلا إن إصلاح نظام إقامة العدل، بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها مجلس الأمن للنهوض بعدالة الجزاءات أمور تنم عن تزايد تعامل الأمم المتحدة مع الأفراد والحكومات والمنظمات الأخرى. وقال إن الأمم المتحدة تعمل في بعض الحالات بمثابة حكومة مؤقتة بحكم الواقع. وأشار إلى أن الوقت قد حان بالتالي لبيان مدى التزام الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية بنفس معايير حقوق الإنسان التي وضعتها للدول الأعضاء، وذلك ربما عن طريق سن شرعة للحقوق خاصة بالأمم المتحدة نفسها.

٣٠ - واستطرد قائلا إن تزايد عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي يؤكد على مبدأ أنه لا يمكن في نهاية المطاف لأي فرد أن يفلت من العقاب على ارتكاب جرائم تندرج ضمن أخطر الجرائم الدولية. وأهاب بجميع الدول أن تستمر في العمل من أجل التوصل إلى تعريف مقبول لجرائم

الاعتداء، لا سيما عن طريق مؤتمر استعراض محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٠. وأشار إلى أنه ينبغي أيضا إيلاء الاهتمام إلى دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ التكامل فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وخصوصا عن طريق بناء القدرات.

٣١ - وبالإشارة إلى انتشار المنتديات الدولية التي تناقش فيها المسائل ذات الأهمية لجميع أعضاء الأمم المتحدة ويتم البت فيها في بعض الأحيان، أكد أنه يجب تطبيق القواعد على الجميع على قدم المساواة، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

٣٢ - **السيد موريه** (سويسرا): قال إنه نظرا للتنوع الكبير فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن التعايش السلمي هو أمر أساسي، ويلزم وجوده لضمان عدم سيادة فلسفة ''القوة هي الحق''. وأشار إلى الحجم الكبير للدور الذي تؤديه في هذا الصدد مسألة تعزيز سيادة القانون. وأوضح أنه هناك حاجة ماسة للجوء بانتظام إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات على الصعيد الدولي، وأشار إلى أن دولته قد أعربت عن هذا الشاغل في تقرير سابق للأمين العام (A/62/121/Add.1). وأضاف أنه ينبغي استخدام الآليات المحددة لتسوية المنازعات قبل أن يندلع النزاع. وقال أن على الدول الأعضاء أن تكفل توفير قدر كاف من التمويل والموارد للآليات الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام كي تستجيب للطلبات التي ترد إليها.

٣٣ - **السيدة بينو ريفيرو** (كوبا): قالت إن النظر في هذا البند، وخاصة في الموضوع الفرعي المتمثل في سيادة القانون على الصعيد الدولي، هو أمر ضروري من أجل صون السلام والأمن على الصعيد الدولي، وللمضي في إنشاء نظام دولي يتسم بالعدالة والمساواة. وأوضحت أن احترام سيادة القانون سيساعد في منع أعمال الاعتداء، والإبادة الجماعية، والاتجار في المخدرات، وغيرها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي تمثل شاغلا للمجتمع الدولي، وفي القضاء على هذه الأعمال. وأشارت إلى أن المبادئ الواردة في الميثاق والمتمثلة في: المساواة في السيادة بين الدول، ووفاء الدول بحسن نية بما عليها من التزامات، وتسوية المنازعات على نحو سلمي، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها، وعدم الانتقائية في تطبيق القانون الدولي، هي أمور ضرورية من أجل حماية السلام والأمن الدوليين، وكذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومن أجل النهوض بهذه الأمور.

٣٤ - وواصلت كلامها قائلة إن أحد العناصر الأساسية لسيادة القانون هو وفاء الدول بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية. وقالت إنه يجب على الدول أن تكيف تشريعاتها المحلية كي تفي بنص وروح المعاهدات التي هي أطراف فيها. واستدركت تقول إن القلق يساور وفدها بشأن ممارسة المحاكم الوطنية بشكل أحادي للولاية القضائية المدنية والجنائية خارج إقليمها في حالات لا ينبع فيها ذلك من معاهدات دولية أو التزامات أخرى مفروضة بموجب القانون الدولي. وقالت إن كوبا تدين أيضا اعتماد قوانين وطنية ضد دول أخرى بناء على دوافع سياسية.

٣٥ - واستطردت قائلة إنه رغم الدور الهام الذي تؤديه أنشطة المساعدة والتعاون الدولية في إرساء سيادة القانون وتعزيزها، فإن تقديم أي نوع من الدعم إلى أي دولة معينة في تنفيذ القواعد والأنظمة الدولية أو في تعزيز مؤسساتها وسياساتها وعملياتها يجب أن يتم بناء على طلب من الدولة نفسها، ومع مراعاة السمات المحددة للبلد المعني. وأشارت إلى أنه ينبغي تجنب فرض نماذج مسبقة من شأنها أن تعيق حل المشاكل الداخلية.

٣٦ - واختتمت كلامها قائلة إنه يجب، في إطار منظومة الأمم المتحدة، أن تحافظ الدول الأعضاء على التوازن بين مهام الأجهزة الرئيسية للمنظمة وسلطاتها المنصوص عليها في الميثاق. وأشارت إلى وجود خطر متمثل في تجاوز مجلس الأمن لدوره بشأن مسائل تدخل بوضوح في نطاق اختصاص هيئات أخرى في الأمم المتحدة، وبخاصة من خلال محاولة التعامل مع مسألة إرساء المعايير والتعاريف، وهي مسألة تقع كلية في نطاق اختصاص الجمعية العامة. وقالت إنه لا غنى عن التعاون والتنسيق على نحو وثيق فيما بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، من أجل أن تبقى للمنظمة أهميتها، وكي تتمكن من مواجهة التهديدات والتحديات القائمة على الصعيد العالمي.

٣٧ - **السيد شاوتسو** (بيلاروس): نوه بما تضمنه التقرير من تحليل مفصل للتدابير المتخذة لتطبيق مبدأ سيادة القانون على الصعيد الوطني. وأعرب عن أمله في أن يحظى الجانب الدولي بمزيد من الاهتمام في التقارير المقبلة. فالقانون الدولي من العناصر الرئيسية في تحقيق الاستقرار والأمن في إطار العلاقات الدولية وفي حل المشاكل العالمية. ومضى يقول إن صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ستساهم كذلك مساهمة هامة في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وحذر قائلا إنه ينبغي في تلك العملية، تجنب الوقوع في إغراء التوصل إلى توافق في الآراء عبر تغليب استخدام المصطلحات السياسية على المصطلحات القانونية. ومن الضروري أيضا مواصلة العمل بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة لمجلس الأمن، مثل تعريف الاعتداء وإجراءات فرض الجزاءات.

٣٨ - وأضاف يقول إن السبب الرئيسي لافتقار القانون الدولي إلى الفعالية لا يتمثل في وجود علة في القواعد القانونية ذاتها، بل في الافتقار إلى الإرادة السياسية إلى جانب الأخذ بمذهب الحماية واستخدام المعايير المزدوجة. وأكد أنه ينبغي معالجة أوجه القصور الحالية عن طريق العمل على تدوين القانون وتطويره التدريجي، لا عن طريق الإجراءات الأحادية الطرف التي تتخذها دول بمفردها. فالبديل الوحيد لإيقاع اضطراب في النظام القانوني الحالي يتمثل في تعاون الدول ذات السيادة، بناء على اعتراف غير مشروط بالحق في اتباع مسارات مختلفة نحو التطوير التدريجي.

٣٩ - وأردف بقوله إن القانون الدولي ما فتئ يكتسب أهمية متزايدة في مجال ''الحق في التنمية''. فالمبادرات المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدولي يمكن أن تحمي وتخدم مصالح جميع الدول. وذكر أن بلده، الملتزم بسيادة القانون في الشؤون الدولية، يحترم التزاماته الدولية ويؤدي دورا نشطا في عملية التشريع الدولي وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأوضح أنه رغم التقدم الذي أحرزه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ما زال الطريق طويلا نحو تعزيز فعالية التعاون الدولي بالاستناد إلى سيادة القانون، حتى ضمن الأمم المتحدة نفسها. وأضاف يقول إن منح الشرعية الدولية دورا أكبر في عمل مجلس الأمن والجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى سيضفي على القانون الدولي برمته قدرا أكبر من السلطة.

٤٠ - وأضاف يقول إن اللجوء إلى الأجهزة القضائية الدولية لتسوية المنازعات سلميا بات يشهد تواترا متزايدا. واستدرك بقوله إنه، يجب عدم السماح بسيطرة الاعتبارات السياسية على مداولات تلك الهيئات.

٤١ - واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي تؤدي عملا قيما في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وينبغي أن يفضي العمل الذي تضطلع به بشأن أي موضوع محدد إلى مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن أن تصبح اتفاقية دولية.

٤٢ - واختتم كلامه قائلا إن ثمة مسؤولية خاصة تقع على عاتق الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي على حد سواء فيما يتعلق بضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ويتمثل الهدف الشامل للأمم المتحدة فيما يخص سيادة القانون في إيجاد سبل أكثر فعالية لدعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها الدولية، بحسب احتياجاتها الفردية. وللأمم المتحدة دور هام للغاية في تعزيز الصلات بين الخبراء وتبادل الخبرات في منتديات متنوعة.

٤٣ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بغائي حامانيه (جمهورية إيران الإسلامية).

٤٤ - **السيد باتريوتا** (البرازيل): قال إن وجود منظومة دولية تستند إلى المبادئ والمعايير والقواعد القانونية أمر أساسي لضمان السلام والأمن في العالم والعلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون الدولي وإحقاق العدالة. ويجب للمبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٢ من الميثاق، بما فيها تسوية المنازعات سلميا وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، أن تظل نبراسا تهتدي به الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتحقيق أهداف الميثاق.

٤٥ - وأضاف يقول إن الآليات والمؤسسات المختلفة التي أنشئت لتفسير القانون وتسوية المنازعات قد أسهمت مساهمة بارزة في إرساء السلم والأمن وتحسين العلاقات بين الدول. فمحكمة العدل الدولية تسهم في صون السلم والأمن الدوليين عن طريق الحكم في قضايا شديدة الحساسية. والمحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الإقليمية مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظومة تسوية المنازعات التابعة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وغيرها، تؤدي أيضا دورا أساسيا في ضمان تطبيق القانون الدولي على نحو يتسم بالفعالية والحيادية.

٤٦ - وأعرب عن رغبة وفده أيضا في التشديد على مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لأخطر الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي. وأوضح أن هدف الدول من إنشاء المحكمة لم يكن يقتصر على وضع حد للإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، بل كان يشمل أيضا منعها من الوقوع؛ وهذا التأثير الرادع عنصر هام في عمل المحكمة. وعلاوة على ذلك، وبما أن ولاية المحكمة تكميلية لولاية المحاكم الوطنية في المسائل الجنائية، تظل الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن مقاضاة المسؤولين عن أخطر الجرائم؛ وقد دفع هذا النهج بالعديد من الدول إلى سن التشريعات الملائمة.

٤٧ - واختتم كلامه بالقول إنه نظرا إلى أن دوام السلم والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام الصارم بالقانون الدولي، فإن الجهود المبذولة في ذلك الصدد تستحق دعما راسخا من الدول الأعضاء.

٤٨ - **السيد إريكسين** (النرويج): قال إن سيادة القانون هدف في حد ذاتها، وهي في الوقت نفسه وسيلة للتوصل إلى هدف تحقيق المزيد من السلام والازدهار والعدل في العالم. فالسلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية قيم مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا وتنتمي إلى نواة القيم غير القابلة للتجزئة التي تقوم عليها الأمم المتحدة. ومن المفيد في هذا الصدد التذكير بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٤٩ - واستطرد قائلا إنه يجب الإقرار عند مناقشة مسألة سيادة القانون على الصعيد الدولي، بأنه يتعذر النظر في هذا الموضوع بمعزل عن مسألة سيادة القانون على المستوى الوطني. فقدرة أي دولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية تعتمد إلى حد ما على كيفية تنفيذ تلك الالتزامات في القانون الوطني. ولما كانت الدول تدرك مدى الحاجة إلى إرساء علاقاتها الدولية على أرضية من الوضوح والتيقن وإمكانية التوقع، فإنها تحمي مصالحها عن طريق إبرام اتفاقات مع دول

أخرى. وإذا قصرت دولة ما في احترام التزاماتها الدولية فإنها تعرض نفسها لخطر قيام الدول الأخرى باتخاذ تدابير مضادة أو بتقديم طلبات للتعويض. فلكل دولة، كبيرة كانت أم صغيرة، مصلحة شخصية حقيقية في أن يُنظر إليها بوصفها عنصرا فاعلا لديه حس بالمسؤولية على المسرح الدولي، وفي أن تعمل على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٥٠ - وأضاف يقول إن من العناصر الرئيسية لتعزيز دعم واحترام القانون الدولي ترسيخ الشعور بملكية المعاهدات العالمية، وذلك من خلال عملية مفاوضات مفتوحة وشاملة. فأولا، يجب أن توجد ساحة مفتوحة لجميع الدول؛ وتوفر الأمم المتحدة مثل هذه الساحة وينبغي للدول الأعضاء تعزيز دورها في هذا الصدد. وثانيا، يجب تزويد جميع المشاركين بفرصة المساهمة على نحو مفيد في المناقشات وبالقدرة على ذلك؛ وقال إن وفده يثني على جميع أطراف الأمم المتحدة التي تعمل في مجال بناء القدرات تحقيقا لذلك الهدف. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون نتائج المفاوضات - أي نصوص المعاهدات - واضحة لا لبس فيها وتعكس الفهم المشترك لموضوع المعاهدة المعنية وغرضها.

٥١ - وذكر أن محكمة العدل الدولية، من بين آليات تسوية المنازعات سلميا، تيسر فرصة لا تستثمر بكامل طاقتها. وأضاف يقول إن النرويج قبلت الولاية الجبرية للمحكمة، وحث جميع الدول على أن تحذو حذوها. وقال أيضا إن وفده يرغب في تسليط الضوء على ما تبذله لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا من جهود لترويج فكرة قبول ولاية المحكمة على نحو أوسع. ورأى أن من المشجع أن المحكمة تنظر حاليا في عدد أكبر من القضايا؛ وأنه يجب مواصلة السير على ذلك النهج.

٥٢ - وتابع قائلا إن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة قد ساهمت مساهمة حاسمة في مؤازرة العدالة وسيادة القانون. والفكرة السائدة حاليا في جميع الأوساط هي أنه ينبغي ألا يُسمح لمرتكبي الجرائم الخطيرة بالإفلات من العقاب. وذكر أن وفده مسرور لبدء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتها الأولى، وأنه يشجع جميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي على أن تبادر إلى ذلك وأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة.

٥٣ - وأضاف يقول إن القصور في حماية المدنيين في حالات التراع وتزايد استهدافهم، واستخدام العنف الجنسي بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب، دلائل تشير إلى الحاجة الماسة إلى العمل في عدة منتديات مختلفة في سبيل زيادة احترام القانون الإنساني الدولي. ومن الضروري للغاية أن تحترم المنظمات الدولية أيضا مبدأ سيادة القانون. وينبغي للأمم المتحدة ولمجلس الأمن إعطاء المثل الصالح في التقيد الصارم بالميثاق وبالقانون الدولي. واختتم كلامه قائلا إن وفده يرحب بتشكيل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، اللذين سيساعدان على تحسين فعالية الأمم المتحدة ويؤديان إلى التآزر والحد من ازدواج العمل. وينبغي للهيئتين مواصلة الممارسة التي تنتهجانها والتي تتمثل في إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء. وينبغي تزويد وحدة سيادة القانون بالموارد المالية والبشرية الضرورية لتنفيذ وظائفها الهامة.

٥٤ - **السيد هرنانديز - ميليان** (كوستاريكا): قال إن سيادة القانون هو مبدأ شرع بلده يسترشد به على صعيد الحياة الوطنية والعلاقات مع الدول الأخرى قبل تأسيس الأمم المتحدة بفترة طويلة. فقد حلت كوستاريكا جيشها، وعهدت كليا بسلمها وأمنها منذ أكثر من ٦٠ عاما إلى الحوار والآليات المؤسسية لتسوية التراعات. ومكّنها موقفها هذا من أداء دور في مجال صنع السلام خلال التراعات التي

شهدتها أمريكا الوسطى في الثمانينات من القرن العشرين، وقد طُلب إليها حاليا أن تمارس دور الوسيط في النزاع الدائر في هندوراس.

٥٥ - وأضاف يقول إن كوستاريكا سعت أثناء عملها في مجلس الأمن خلال السنتين الأخيرتين إلى ضمان أن يكون مبدأ سيادة القانون هو الأساس الذي تبنى عليه الاتفاقات السياسية لإنهاء النزاعات، وعمليات حفظ السلام وبناء السلام، مع إيلاء اعتبار خاص للعدالة الجنائية والتقيد بالإجراءات القانونية الواجبة وإصلاح القطاع الأمني. وبالإشارة إلى عمل الأمم المتحدة بشكل عام، ذكر أن وفده يعير اهتماما خاصا لمسائل إصلاح نظام العدل الداخلي، واحترام الإجراءات القانونية الواجبة في إطار أنظمة الجزاءات، وتنفيذ مبادئ الاتفاق العالمي داخل الإدارة، وتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٥٦ - وأردف قائلا إنه رغم إحراز بعض التقدم على جميع هذه الجبهات، فإن التوصل إلى جعل سيادة القانون المبدأ الذي يُسترشد به في العلاقات الدولية يظل أمنية، وعملا لم يُنجز، وضرورة عاجلة. ولا يمكن حل الأزمات التي يواجهها العالم حاليا إلا إذا كانت الردود عليها قائمة على مبدأ سيادة القانون، وذلك عن طريق: وضع قواعد واضحة والتقيد بها؛ والاعتراف بالحقوق واحترامها؛ وتحديد المسؤوليات والاشتراك في تحملها؛ وتحديد الواجبات وإنفاذها. والأزمة الأكبر التي تلوح في الأفق هي الأزمة البيئية التي تتهدد بقاء الإنسان. والمطلوب هو استراتيجية عالمية تضع المعايير، وتحدد المسؤوليات المشتركة في مجال تخفيض الانبعاثات، وتعترف بالحق في التنمية، وتنشئ التزامات قابلة للإنفاذ في مجال نقل الخبرة الفنية والتكنولوجيا والموارد. وبالمثل، يتطلب التغلب على الأزمة الاقتصادية والمالية مناخا عالميا يحكمه مبدأ سيادة القانون، بحيث يكون قادرا على ضمان الأمن والشفافية والاستقرار والمساءلة. وينطبق المبدأ نفسه على مسألة البت في كيفية حل أزمة الغذاء في العالم، ومنع الانتشار النووي، والحد من الأسلحة النووية والتخلص منها في نهاية المطاف.

٥٧ - واختتم كلامه بالقول إن وفده يدرك الدور الذي أدته آليات ومؤسسات العدالة الجنائية الدولية، سواء المؤقتة أو الدائمة، في سبيل تحقيق المصالحة وبناء السلام، وإنه ملتزم بالعمل على تعزيز العدالة الجنائية الدولية والقضاء على ما تستهدفه من جرائم.

٥٨ - **السيدة غو شياومي** (الصين): قالت إن من شأن النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي أن يسهم في صون السلام العالمي وتعزيز التنمية المشتركة وبناء عالم متناغم. وهذا يستلزم العمل على عنصرين أساسيين متعاضدين: التنفيذ التام والدقيق لقواعد القانون الدولي وحفظ المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

٥٩ - وأوضحت أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مستمد من القانون الدولي العرفي، وقد أُكد عليه في العديد من المعاهدات الدولية والسوابق القانونية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ويقتضي ذلك المبدأ أن تفي الأطراف بالتزاماتها التعاهدية بحسن نية وأن تمتنع عن التطبيق الانتقائي لأحكام المعاهدات أو تفسيرها انفراديا. وينبغي ألا تسيء الأطراف استعمال حقوقها المستمدة من المعاهدات أو تقوض أهداف المعاهدات ومقاصدها. وينبغي على أي دولة تنتهك التزاماتها التعاهدية أن تتحمل المسؤولية، وليس لأي دولة أن تقبل بالأعمال التي تنتهك الالتزامات التعاهدية أو تسمح بها.

٦٠ - وأضافت قائلة إنه ينبغي على المجتمع الدولي، من أجل حماية المصالح المشتركة للبشرية، أن يدعم سلطة الميثاق وأن يلتزم بمقاصده ومبادئه؛ وأن يتناول العلاقة بين المصالح المشتركة للبشرية ومصالح فرادى الدول بشكل مناسب، وأن يدعم قيم التعاون وتقاسم المنافع؛ وأن يعزز مشاركة جميع الدول على قدم المساواة في العمليات التشريعية الدولية

ويضمن أن تعكس الصكوك القانونية الدولية مصالح وشواغل جميع الدول بطريقة متوازنة؛ وأن يعزز إرساء الديمقراطية في العلاقات الدولية ويشجع على تسوية القضايا الدولية من خلال المشاورات التي تتسم بالمساواة على أساس القانون الدولي.

٦١ - **السيد دوس سانتوس** (موزامبيق): قال إن سيادة القانون على الصعيد الدولي هي أساس التعاون والتعايش السلمي بين الدول، وينبغي أن ينظر إليها على أنها الوسيلة الأساسية لمعالجة التحديات الحالية والمقبلة في العالم. وتقتضي سيادة القانون أن تقيم جميع الدول علاقاتها مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق وسائر مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، مع الاستفادة الكاملة من الآليات المنصوص عليها بشأن التسوية السلمية للنزاعات.

٦٢ - وأضاف قائلا إنه بالنظر إلى الموقع الفريد الذي تحظى به الأمم والمتحدة وإلى ما راكمته من خبرة، فلديها دور بالغ الأهمية في تشجيع جميع الدول على اللجوء بصورة متزايدة إلى نظام فعال متعدد الأطراف لمواجهة التحديات العالمية، ولا سيما في مجالات السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بجملة أمور منها تشجيع مواصلة التصديق على المعاهدات والالتزام بها، وزيادة المعرفة بالقانون الدولي وتوسيع مشاركة جميع الدول في تدوينه وتطويره التدريجي.

٦٣ - ومضى يقول إنه ينبغي للأمم المتحدة نفسها أن تعكس القيم الديمقراطية التي تشكل عنصرا أساسيا من عناصر سيادة القانون. وذكر في هذا الصدد، أنه يجدر بنا أن نتذكر الكلمات الواردة في إعلان الألفية، الذي أكد من جديد على المكانة المركزية للجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ودعا إلى ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن على نحو شامل.

٦٤ - وأردف قائلا إنه كيما يكون القانون الدولي فعالا، يجب أن يُنفذ على الصعيد الوطني من خلال إدماجه بصورة وافية في القوانين المحلية الأساسية والعادية على حد سواء وأن يدعمه نظام قضائي وطني يستطيع جميع المواطنين الاستفادة منه بصورة كاملة. وأوضح أنه عندئذ فقط يمكنه أن يكون بمثابة حجر أساس تقوم عليه الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الفردية مما يمهد الظروف المواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تركز على العلاقة التعاضدية بين سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لتعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية محليا من خلال دمج أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون ضمن أنشطة المنظمة في مجال المساعدة الإنمائية على الصعيد القطري. واستدرك بقوله إنه يتعين لنجاح برامج المساعدة في مجال سيادة القانون، أن تلتزم بها السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية، وهي غاية لا يزال يتعين تحقيقها من خلال إتاحة المجال لهذه المجتمعات للمشاركة في تحديد الاحتياجات والتطلعات التي ينبغي تناولها.

٦٥ - واسترسل قائلا إن وفده يحث على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، من قبيل الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وذلك دعما للمبادرات التي تضطلع بها هذه المنظمات في مجال سيادة القانون.

٦٦ - **السيد رامافول** (ليسوتو): قال إن الخطة الاستراتيجية المشتركة تشكل خطوة هامة على طريق الجمع بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة الرئيسية التي تضطلع

بأنشطة في مجال سيادة القانون لتعمل بصورة منسقة نحو تحقيق نتائج مشتركة.

٦٧ - وتابع بقوله إن احترام سيادة القانون يشكل حجر الزاوية في التعايش السلمي وشرطا أساسيا للعلاقات الجيدة بين الدول. ويستلزم ذلك احترام المساواة في السيادة بين الدول، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والامتثال لأحكام الهيئات القضائية الدولية أو فتاواها والوفاء بالالتزامات التعاهدية. وقد كان تعزيز احترام سيادة القانون أحد المقاصد الرئيسية التي قامت عليها الأمم المتحدة. وتمثل المجموعة الواسعة من القواعد القانونية التي وضعت برعاية الأمم المتحدة على مر السنين والتي تغطي قضايا جوهرية من قبيل حقوق الإنسان والبيئة والتجارة واحدة من أبرز منجزات المنظمة. ويمكن لتعزيز النظام القانوني على الصعيد الدولي أن يساعد على منع وحل النزاعات، والحد من انتشار الأسلحة، وتوفير الحماية من الإبادة الجماعية وسائر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمساعدة في مكافحة الإرهاب، ودعم الجهود المبذولة لتنمية التجارة الدولية.

٦٨ - وأضاف قائلا إن نقطة الانطلاق تتمثل، على الصعيد الوطني، في ضرورة خضوع الجميع، ابتداء من الفرد وانتهاء بالدولة نفسها، للقوانين التي تصدر علنا وتطبق على الجميع بالتساوي. وفي ليسوتو، التي تحكمها حكومة منتخبة ديمقراطيا، ينص الدستور الوطني على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واستقلال القضاء وفصل السلطات وعلى طائفة من الحقوق والالتزامات الأخرى. وأردف قائلا إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن من الأهمية البالغة للأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على تقديم المساعدة الفعالة في مجال سيادة القانون إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، وأن توطد التعاون المتعدد الأطراف القائم على أساس سيادة القانون.

٦٩ - **السيدة راماشاندران** (ماليزيا): قالت إن التعاون المتعدد الأطراف بين الدول أمر هام لتيسير سيادة القانون في المجال القانوني الدولي. وأوضحت أن قوانين ماليزيا التنفيذية في مجالات مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ونزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك قوانينها التي تخولها تبادل المساعدة في الأمور الجنائية وتسليم المجرمين، تشكل دليلا على التزامها بالعدالة الانتقالية. ويقوض عدم امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية سيادة القانون محليا وعالميا. وتأخذ ماليزيا التزاماتها التعاهدية على محمل الجد وتبذل قصارى جهودها لضمان وجود التدابير التشريعية والإدارية المحلية اللازمة قبل التصديق على أي معاهدة أو الانضمام إليها. وأعربت عن ترحيب وفدها في هذا الصدد بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز المؤسسات الوطنية وتوفير التوجيه التشريعي للدول الأعضاء لتشجيعها على التصديق على المعاهدات الدولية والامتثال للالتزامات الدولية.

٧٠ - وأوضحت أنه، بغية تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، لا يجب الاكتفاء بإقامة العدل، بل يجب أن يتم ذلك على نحو مشهود. فعلى المجتمع الدولي أن يتصدى لانتهاكات الدول للقانون الدولي دون معاملة تفضيلية لأي طرف. ويشكل هذا مجالا جديرا باهتمام الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون.

٧١ - وأضافت قائلة إن بلدها يتقيد على الصعيد الوطني تقيدا راسخا بسيادة القانون في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية، فهذه المسألة مكرسة في الدستور الاتحادي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون البينة لعام ١٩٥٠، وفي غيرها من قوانين العقوبات. وتستند المقاضاة والعقوبات على قوانين سنت حسب الأصول وعلى إجراءات شفافة. وتقوم ماليزيا، بوصفها عضوا في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بدور في الجهد الإقليمي الرامي إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون، الذي

أدرج في ميثاق الرابطة كجزء من مقاصدها ومبادئها. وفي الآونة الأخيرة، أقر وزراء خارجية الرابطة اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية الجديدة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة، وهو ما يعكس أيضا مبدأ سيادة القانون.

٧٢ - وأردفت قائلة إن وفدها يؤكد مجددا استعداده للعمل مع المجتمع الدولي والأوساط الإقليمية لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، بما في ذلك من خلال وضع صكوك القانون الدولي ذات الصلة، وتعزيز الآليات الرامية إلى الرد على انتهاكات القانون الدولي، وضمان الامتثال التام لآليات الرصد، ولا سيما تلك التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، مع المراعاة الواجبة لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل.

٧٣ - **السيد تلادي** (جنوب أفريقيا): قال إن سيادة القانون تشير فقط من زاوية معينة، إلى الامتثال للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، سواء النابعة من المعاهدات أو من القانون العرفي. ولا يزال هناك عدد كبير جدا من الالتزامات الدولية التي لم يتم الوفاء بها. وعلاوة على ذلك، فإن للتفسير الذاتي أثر سلبي على النهوض بسيادة القانون. ففي غياب نظام إلزامي لتسوية المنازعات قضائيا، تقوم الدول بتفسير التزاماتها بموجب القانون الدولي بطرق مختلفة، كثيرا ما تكون متضاربة. ويمكن علاج المشاكل التي يسببها التفسير الذاتي أو الحد منها بصورة كبيرة عن طريق اللجوء بانتظام إلى الآليات الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما محكمة العدل الدولية أو غيرها من الآليات المتخصصة لتسوية المنازعات. وأكد أنه ينبغي أن نجري تعزيز هذه الآليات كما ينبغي أن تلجأ إليها أيضا المنظمات الدولية لا الدول فحسب. وقال إن مما يسر وفده أن الجمعية العامة لا تتردد في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق يجيز لمجلس الأمن أيضا بموجب المادة ٩٦ منه طلب فتوى المحكمة، وينبغي تشجيعه على القيام بذلك.

٧٤ - وقال إن الامتثال لقرارات المحكمة له نفس القدر من الأهمية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من أن فتاوى المحكمة ليست ملزمة بالمعنى الوارد في المادة ٩٤ من الميثاق، فإنها لا تخلو من الآثار القانونية؛ ويشير عدم الامتثال إلى وقوع انتهاك لأي قاعدة قد تعتبر المحكمة أنها تتعلق بصلب الموضوع. وأعرب عن قلق وفده من الاستمرار في تجاهل فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٥ - واسترسل قائلا إن الامتثال للقانون الدولي، من زاوية أخرى، ليس كافيا في حد ذاته. فمضمون القانون الدولي الذي يتعين التقيد به يجب أن يكون هو ذاته عادلا، في كلا بعديه الموضوعي والإجرائي، وذلك لضمان شرعية القانون. ومجلس الأمن، بوصفه أحد منتجات القانون الدولي ومصدرا من مصادره على حد سواء، مثال ممتاز عن ذلك. فمن المنظور الشكلي، من شأن القرارات الصادرة عن هيئة غير ديمقراطية وغير تمثيلية كمجلس الأمن أن تتعرض دائما للهجوم بسبب الافتقار إلى الشرعية، بغض النظر عن مضمون القرارات، أي سواء كانت هذه القرارات عادلة أم لا. وأثناء المفاوضات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن، قال البعض بعدم إمكانية التشكيك في شرعية المجلس باعتبار أنه يقوم على أساس الميثاق. غير أن هناك فرق بين الشرعية والقانونية، ففي حين أن الميثاق قد يضفي الصفة القانونية على المجلس، فإنه قد لا يضفي عليه الشرعية بالضرورة. وهناك اتفاق واسع النطاق على أن التكوين الحالي للمجلس ليس عادلا، وخاصة فيما يتعلق بأفريقيا التي تمثل تمثيلا ناقصا على وجه العموم، وتحديدا في فئة العضوية الدائمة. ولذا فإن وفده يؤيد بشدة إصلاح مجلس الأمن بصورة عاجلة لجعله مجلسا تمثيليا.

٧٦ - وذكر أنه من منظور موضوعي أو معياري، يمكن أن تثار تساؤلات بشأن مضمون بعض قرارات مجلس الأمن، ومن ذلك على سبيل المثال، الانتقائية في اتخاذ القرارات نتيجة للتهديد باستخدام حق النقض أو استخدامه بالفعل؛ وسرعة تصرف مجلس الأمن في بعض الحالات، وبطء تصرفه عندما لا يكون الأمر ملائما من الناحية السياسية لبعض أعضائه. ويمكن أيضا أن تثار تساؤلات بشأن مراعاة الأصول القانونية في إجراءات إدراج الأسماء ضمن القوائم وإجراءات شطبها منها.

٧٧ - وأضاف من ناحية إيجابية، أن نظام العدالة الجنائية الدولية، رغم بعض المشاكل التي وسمت انطلاقه، ما زال يؤدي إلى تقدم في الجهود المبذولة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. وقال إن وفده يرى أنه يمكن تحقيق التوازن الصحيح بين السلام والعدل.

٧٨ - **السيدة سالاسيني** (زامبيا): أعربت عن تقدير وفدها للعمل الذي يضطلع به كل من الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون تعزيزا لسيادة القانون، لا سيما في إطار مساعدة الدول الأعضاء في وضع قوانين وطنية تتضمن الأعراف والمعايير الدولية. وأشارت إلى أنه مما يبعث على الرضا ملاحظة أن البرامج التابعة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز سيادة القانون تغطي حاليا ما يزيد عن ١٢٠ دولة من الدول الأعضاء في جميع مناطق العالم، وهي تقوم بالإضافة إلى مهمتها المذكورة أعلاه بمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز مؤسساتها المعنية بالعدالة والحكم والأمن وحقوق الإنسان وتمكين الأفراد والمجتمع المدني من الحصول على الحماية القانونية. واستدركت قائلة إنه بالرغم من هذا الإنجاز العظيم، لا تزال الأمم المتحدة تواجه تحديات لدى قيامها بأنشطتها المعنية بسيادة القانون، بما في ذلك نقص القوى العاملة الماهرة والتمويل الكافي لبناء قدرات الموظفين المحليين في الدول الأعضاء، بما فيها دولتها.

٧٩ - وتابعت كلامها قائلة إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي هو أمر بالغ الأهمية من أجل التصدي للتحديات العالمية على نحو فعال، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، والتعايش السلمي، والتعاون فيما بين الدول. وقالت علاوة على ذلك، إن زامبيا تؤمن بمبدأ عدم السماح بتفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وحياد العدالة. وأشارت إلى أن زامبيا تعتزم من أجل هذه الأسباب، الاعتراف بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وتعيد التأكيد على التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الشاملة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المخصصة.

٨٠ - واستطردت قائلة إنه ينبغي أن تبث الأمم المتحدة الثقة في نظمها وأن تعزز من مصداقيتها عن طريق كفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن على نحو متسق وبدون تمييز. وقالت إن وفدها يثني على الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل إنشاء نظام داخلي للعدالة يتسم بالمهنية والاستقلالية واللامركزية بالتماشي مع المعايير القضائية المعترف بها دوليا.

٨١ - وواصلت كلامها قائلة إن وفدها يحث المجتمع الدولي على تقديم المزيد من المساعدة إلى الأمم المتحدة بكل الطرق الممكنة ولا سيما الدول الأعضاء القادرة على ذلك، من أجل تهيئة بيئة يسودها السلام والنظام، استنادا إلى سيادة القانون، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق المصلحة المثلى لكل دولة من الدول الأعضاء.

٨٢ - **السيد هولوفكا** (صربيا): أشار إلى أن الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد حددت سيادة القانون بوصفها أحد المجالات الأربعة التي تتطلب قدرا أكبر من الاهتمام، وأعادت التأكيد على التزامها بإيجاد نظام دولي يقوم على سيادة القانون بوصفه أمرا ضروريا من أجل تحقيق التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول، ومن أجل استدامة النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة،

واستئصال شأفة الفقر والجوع. وقال بالتالي إن من العناصر الأساسية في عمل المنظمة دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز سيادة القانون، وضمان وجود مؤسسات قانونية وقضائية ومؤسسات للسجون والشرطة تتسم بالإنصاف والفعالية. وأعرب عن ترحيب وفده بالأنشطة التي تقوم بها المنظمة في هذا الصدد وبالإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والاتساق في أنحاء المنظومة، وذكر أن الوفد يؤكد على أهمية تنفيذ الخطة الاستراتيجية المشتركة.

٨٣ - وواصل كلامه قائلا إنه من منظور وطني، وبفضل التعاون مع الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أحرزت صربيا تقدما كبيرا في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الوطني عن طريق اعتماد ما يقرب من ٢٠ قانونا والتصديق على عدد مشابه من الاتفاقيات الدولية. وأضاف أن من الإنجازات البالغة الأهمية وضع مجموعة من القوانين التي ترمي إلى إيجاد قضاء يتسم بالاستقلالية والكفاءة والمساءلة والشفافية، بالإضافة إلى إجراء تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وأشار إلى أنه جرى أيضا اعتماد تشريعات في ميادين لم توضع فيها من قبل أي قواعد تنظيمية أو ما يكفي من هذه القواعد، وذلك من قبيل تدابير مكافحة الفساد، وحماية البيانات، والمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك، جرى تحديث المرافق القضائية؛ وجرى تحسين نظام الإدارة الآلية للدعاوى؛ وجرى تنظيم برامج وندوات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين العاملين في القضاء.

٨٤ - وتابع كلامه قائلا إن انتهاكات القانون الدولي لا تزال تحدث في صورة التعامل الأحادي الجانب، دون اكتراث للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن صربيا اختارت التسوية القانونية لمركز إقليمها الجنوبي كوسوفو في المستقبل، فبينت بذلك إيمانها بالقانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية، وخاصة محكمة العدل الدولية، وهي المرجع الأنسب في مثل هذه الحالات.

٨٥ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، يتطلب تجدد الجهود من أجل مكافحة الإفلات من العقاب زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء لتمكينها من محاسبة المرتكبين وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا. وذكر أن صربيا تؤيد كل آليات العدالة الانتقالية كما تؤيد ممارسة الولاية القضائية العالمية حيثما يكون الأمر ملائما.

٨٦ - **السيدة آيتيموفا** (كازاخستان): قالت إنها ترحب بالتركيز الذي تضعه الأمم المتحدة على تنفيذ مبدأ سيادة القانون. وأعربت عن تأييدها لاعتماد قرار سنوي بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشارت إلى أن بلدها يعمل على إدخال القواعد القانونية الدولية بصورة سريعة في نظامه القانوني وعلى أن يضع إمكانيات القانون الدولي في خدمة الشعب. وقالت إن هذه الأولويات يجري تنفيذها عن طريق الخطة التشريعية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، وإن العمل سيتواصل من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. وأوضحت أنه ترقبا لرئاسة كازاخستان في عام ٢٠١٠ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أرسى البرنامج الوطني، ''المسار المؤدي إلى أوروبا''، مبادئ توجيهية أساسية من أجل وضع نموذج لهيكل للسياسات والحكم، بهدف إضفاء الديمقراطية والحرية على الحياة السياسية. وأوضحت أن المبادئ التوجيهية تراعي القرارات الصادرة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالسياسات وصكوك معاهدات الأمم المتحدة من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى أن كازاخستان قد اتخذت خطوات لتعزيز سيادة القانون فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان واعترفت باختصاص لجنة

الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وأضافت أن كازاخستان قد انضمت أيضا إلى المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، والتي بدأ العمل بها في آذار/مارس ٢٠٠٩. وأوضحت أن كازاخستان طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك في الصكوك الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر. وأضافت أن كازاخستان قد صدقت أيضا على بروتوكول كيوتو وتتطلع إلى إمكانية اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر كوبنهاغن بشأن تغير المناخ. وأشارت إلى أن كازاخستان سترحب بأي إسهام تقدمه الأمم المتحدة لحماية حوض بحر آرال. وقالت إن كازاخستان ستواصل التمسك بسيادة القانون، بسبل من بينها المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، ورابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة شنغهاي للتعاون. واختتمت كلامها قائلة إن الأمم المتحدة هي أفضل من يمكنه تشجيع الدول ومساعدتها في تنمية قدراتها الوطنية المعنية بسيادة القانون وتعزيزها، وأهابت بجميع الدول الأعضاء أن تثابر على العمل في هذا المجال.

٨٧ - **السيد تون** (ميانمار): قال إن الصعيدين الدولي والوطني لسيادة القانون يكمل كل منهما الآخر ويعتمد كل منهما على الآخر. وأوضح أن سيادة القانون أمر ضروري من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين، وأيضا من أجل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. وأشار إلى أن المبادئ الدولية التي تقوم عليها سيادة القانون والتي اتفق عليها بصورة مشتركة، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات، وصون السلم والأمن الدوليين بالتماشي مع القانون الدولي، هي أمور مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وأكد ضرورة التمسك بالميثاق وبمبادئ القانون الدولي.

٨٨ - والتفت إلى تقرير الأمين العام (A/64/298) مشيرا باهتمام إلى أن هناك ما لا يقل عن ٤٠ كيانا من كيانات الأمم المتحدة تقوم بعمليات وبرامج تتعلق بسيادة القانون في أكثر من ١١٠ بلدان. وأوضح أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني يعتمد على السلطات الوطنية. وأضاف أن بلده يشترك في الرأي القائل بأن المجتمع الدولي ينبغي أن يشجع هذه السلطات ويدعمها عندما يطلب إليه ذلك. وأكد في ذلك الصدد على وجوب التمسك بمبادئ سيادة الدول الأعضاء واحترام تشريعاتها المحلية، وفقا للمادة ٢ من الميثاق. وأعرب عن أمله في أن يضطلع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون بدور نشط في تنسيق وترشيد الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون التي تقوم بها الأمم المتحدة.

٨٩ - وتابع كلامه قائلا إن ميانمار تدرك ضرورة تماشي القوانين الوطنية مع القانون الدولي ومع المعاهدات التي انضم إليها البلد المعني. وأشار إلى أنه تحقيقا لذلك يسند إلى مكتب النائب العام في ميانمار مسؤولية التدقيق في التشريعات المحلية. وذكر أنه جرى بالتالي سن قانون ميانمار لمنع الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول الاتجار في الأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأضاف أن قانون ميانمار بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مستمد من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ومن المعاهدة المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية الخاصة برابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٩٠ - وختاما أكد على استعداد بلده للتعاون مع الأمم المتحدة في تعزيز الأنشطة المعنية بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٩١ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن المناقشة الحالية بالغة الأهمية حيث تتزامن مع الحاجة إلى التأكيد على مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في ظل استمرار مجلس الأمن في تجاوز حدود ولاية الجمعية العامة، مما يقلص من سيادة القانون على الصعيد الدولي ويضعف من آليات تطبيق الميثاق. وقال إن الجمعية العامة قد أكدت على الحاجة لمراعاة سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، نظرا للانتشار المفزع للأعمال التي تنطوي على استخدام القوة أو تهديدا باستخدامها، واحتلال دول ذات سيادة أو أراض تابعة لها، والمفاهيم والتي ابتدعت حديثا، من قبيل الحرب الاستباقية أو السيادة النسبية أو مسؤولية الحماية والربط بين الأمن والتنمية والديمقراطية من جانب وحقوق الإنسان من جانب آخر. وأشار في هذا الصدد إلى أن التدابير الأحادية تلحق أثرا ضارا بسيادة القانون على الصعيد الدولي وبالعلاقات الدولية.

٩٢ - وأضاف قائلا إن جميع الدول ملزمة باحترام مبادئ القانون الدولي وتطبيقها دون انتقائية. وأشار إلى أنه ينبغي أيضا احترام سيادة الدول واستقلالها إلى جانب احترام حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في الكفاح لنيل حق تقرير المصير والاستقلال والتحرير. وأوضح أن من بين المبادئ الأخرى التي تؤيدها دولته مبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام الحقوق المتساوية للجميع، بدون تفرقة على أي أساس.

٩٣ - وتابع كلامه قائلا إنه في ميدان العلاقات الدولية، لا تزال سيادة القانون أبعد ما يكون عن أن تكون أمرا راسخا نظرا لاستمرار وجود الاستثناءات من القاعدة، والمعايير المزدوجة، وفرض القوي لإرادته على الضعيف، الأمر الذي ينبع من غياب الرادع الفعال ومن عدم معاملة الدول على قدم المساواة. وفيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الوطني أشار إلى أنها تتخذ أشكالا مختلفة تبعاً للسمات السياسية والتاريخية والثقافية التي تنفرد بها كل دولة، وأشار إلى وجوب مراعاة هذه السمات عند تحديد الطرق التي تقدم من خلالها المساعدة التقنية والمالية، وقال إنه يجب ألا تتحول المساعدة إلى أداة للضغط السياسي أو إلى مسوغ للتدخل في شؤون إحدى الدول أو تقليص سيادتها. وأضاف أن سيادة القانون ترتبط كذلك بحقوق الإنسان والديمقراطية. واختتم كلامه قائلا إن كل عنصر من هذه العناصر ينبغي بالتالي تطبيقه وتعزيزه على نحو متوازن وإنه يجب على كل دولة أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.